

أسباب اختلاف الفقهاء

الأدلة التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ، إن كانت قطعية الثبوت والدلالة – بأن كل الدليل نصا من قرآن أو سنة متواترة ولم يحتمل إلا معني واحدا ، أو كان الدليل إجماعا تحققت أركانه وشروطه – فإن الحكم المستنبط منها لا يكون فيه مجال للاختلاف بين الفقهاء •

وأما إن كان الدليل ليس كذلك بأن كان ظنيا في ثبوته أو في دلالته أو فيها معا – كان يكون سنة غير متواترة ، أو نصا قرآنيا ، أو سنة متواترة واحتمل أكثر من معني – فإن الحكم المستنبط منه يصح أن يكون محلا لاختلاف الفقهاء ومما ينبغي ملاحظته والتنبيه إليه : أن منهج الفقهاء في ترتيب الأدلة عند استنباط الأحكام هو النظر أولا في كتاب الله تعالى ثم من بعده السنة النبوية الصحيحة ، ثم الإجماع متي توفرت أركانه وشروطه • وأخيرا الرأي الذي يشمل القياس ، والمصلحة والاستحسان ، وسد الذرائع ، وغير ذلك ، علي خلاف بينهم في الأخذ بأدلة الرأي ما بين موسع ومضيق ، وهو ما سنعرض له عند حديثنا عن أسباب اختلاف الفقهاء بالتفصيل في الصفحات التالية •

ويمكن حصر أهم أسباب لاختلاف الفقهاء فيما يلي (١٢) أولا : اختلاف معاني الفاظ النصوص سواء كانت هذه النصوص قرآنا أم سنة :

فقد يرد اللفظ في النص يفيد أكثر من معني ، فيختلف الحكم المستنبط من النص تبعا ، لما رجحه كل فقيه أو مجتهد من المعاني التي يفيدها اللفظ في النص • ومن الأمثلة علي ذلك •

(أ) لفظ (القرء) في قوله تعالى: - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (13٠٠)-)

فهو مشترك في اللغة بين الحيض والطمهر ، مما ترتب علي ذلك اختلاف الصحابة والفقهاء فيما تعتد به المطلقة التي تحيض : هل تعتد بثلاثة أطهار - وهي الفترات التي تكون بين كل حيض وآخر - أم تعتد بثلاث حيضات ؟ حيث يقول سبحانه: - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء •• - فذهب أبو بكر ، وعمر وعثمان وعلي ، وجمع الصحابة ، وأبو حنيفة ، وأحمد في القول الراجح عنده إلي أن المطلقة التي تحيض إذا كانت غير حامل تعتد بثلاث حيضات (١٤) وذهب عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت والسيدة عائشة وفقهاء المدينة السبعة (١٥) ومالك والشافعي وأحمد في قوله الآخر إلي أنها تعتد بثلاثة أطهار (١٦) فالفريق الأول يفسر (القرء) بالحيض ، والفريق الثاني يفسر (القرء) بالطمهر ، وذلك لان لفظ (القرء) في استعمال العرب مشترك بين الحيض والطمهر ، ففسره كل فريق بالمعني الذي ترجع عنده



ومن هنا حدث هذا الاختلاف • ويبدو أن الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول (١٧) وهو أن المراد بالقرء في الآية : الحيض ، لقوله تعالى : - واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن (18٠٠٠) -) فقد نقل النص الكريم اللائي لا يحضن من النساء لكبر أو صغر إلي الاعتداد بالأشهر ، فدل ذلك علي أن الأصل هو الاعتداد بالحيض ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال (القرء) بمعنى الحيض (١٩) ومن ذلك : قوله - لفاطمة بنت أبي حبيش : ((انظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الي القرء)) (٢٠) •

(ب) لفظ (الباء) في قوله تعالى في أية الطهارة من سورة المائدة : 000- وامسحوا برءوسكم (21٠٠٠) -) فإن الباء هنا يحتمل أن تكون مؤكدة زائدة وليست للتبعيض ، ويحتمل أن تكون للتبعيض • وتبعاً لتفسير الباء والأخذ بأحد الاحتمالين ، اختلف الفقهاء في تحديد القدر الذي يجب مسحه من الرأس في الوضوء • فمنهم من ذهب إلي أنه كل الرأس ، ومنهم من ذهب إلي أنه بعض الرأس • ومن ذهب إلي أن القدر الذي يجب مسحه هو كل الرأس ولا يجوز مسح بعضه : الإمام مالك - وان الباء مؤكدة زائدة والمعني : وامسحوا رؤوسكم • وقد سئل الإمام مالك عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه (٢٢) ؟ • ومن ذهب إلي عدم وجوب مسح كل الرأس وإنما يجزئ مسح بعضه : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأن الباء للتبعيض والمعني : وامسحوا ببعض رؤوسكم ، قالوا : يدل علي أن الباء هنا للتبعيض : أنك إذا قلت : مسحت يدي بالحائط ، كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت : مسحت الحائط ، كان المعقول مسح جميعه دون بعضه ، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة ، فوجب إذا كان ذلك كذلك أن نحمل قوله تعالى : 000 - وامسحوا برءوسكم - علي البعض حتي نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة ، وأن لا نسقطه فتكون - أي الباء - ملغاة يستوي دخولها وعدمها (٢٣)